

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد صرف علاوة غلاء استثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧

للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة غلاء استثنائية للعاملين بالدولة
من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛
وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين
التأمين الاجتماعي ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمنح علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧
المشار إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة
المحلية والهيئات العامة الدائمين والمؤقتين بمكافأة شاملة وذوى المناصب العامة والربط
الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار
إليه ، وكذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثانية)

تحسب علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى ، أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامل فى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بحد أدنى (٦٥) جنيهاً شهرياً وحد أقصى (١٣٠) جنيهاً شهرياً ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

لا تصرف علاوة الغلاء الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه لكل من :

١ - العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون فى الخارج ، فيما عدا من يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأسمى داخل جمهورية مصر العربية .

٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠١٧/٦/٣٠

(المادة الرابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف علاوة الغلاء الاستثنائية التى تقررت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تُصرف له علاوة الغلاء الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين تُصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من علاوة الغلاء الاستثنائية أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين علاوة الغلاء الاستثنائية والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يخصم بعلاوة الغلاء الاستثنائية الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند الوظائف الدائمة بنوع المرتبات الأساسية ، وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة علاوة الغلاء الاستثنائية على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور .

كما يخصم بالعلاوة المذكورة للعاملين المؤقتين المستحقين لها على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى تلك الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٨ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٧/٩

وزير المالية

عمرو الجارحى